

تقرير حقوق الإنسان لعام 2012 في الكويت

الملخص التنفيذي

الكويت إمارة دستورية وراثية تحكمها أسرة الصباح. في 1 ديسمبر/كانون أول كانت الإنتخابات البرلمانية حرة وعادلة بشكل عام، بالرغم من مقاطعة العديد من مجموعات المعارضة لها. تخضع قوات الأمن لإشراف السلطات المدنية.

وشملت المشاكل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان قيود على حق المواطنين في تغيير حكومتهم، وفرض قيود على حرية التعبير والتجمع، وخاصة بين العمال الأجانب وعديمي الجنسية العرب (المسمون بـ "البدون")؛ والاتجار بالأشخاص ضمن السكان العاملين المغتربين، وبخاصة في قطاعات الخدمات المحلية وقطاعات الخدمات التي لا تتطلب مهارة، وفرض قيود على حقوق العمال.

وشملت المشاكل الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان تقارير عن إساءة معاملة قوات الأمن للسجناء، وتقييد حركة التنقل بالنسبة لبعض المجموعات، بمن فيهم العمال الأجانب والبدون، والقيود على حرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات والدين. وقد واجهت النساء والبدون تمييزاً اجتماعياً وقانونياً.

اتخذت الحكومة خطوات لمقاضاة ومعاقبة المسؤولين الذين ارتكبوا تجاوزات، سواء داخل الأجهزة الأمنية أو في أماكن أخرى في الحكومة. و كان الإفلات من العقاب في بعض الأحيان مشكلة فيما يتعلق بقضايا الفساد.

القسم 1: احترام الكرامة الفردية للشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي .

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

لم ترد أي تقارير عن حالات حرمان أي شخص من حياته على نحو تعسفي أو غير مشروع من قبل الحكومة أو من يمثلها.

ب- الاختفاء

لم ترد أي تقارير عن حالات اختفاء أشخاص بدوافع سياسية.

ج - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور والقانون التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة؛ ومع ذلك ذكرت بعض التقارير أن بعض عناصر الشرطة ورجال الأمن أساءوا أثناء العام معاملة المحتجزين. وكان احتمال إساءة الشرطة ورجال الأمن معاملة غير المواطنين، وخاصة العرب غير الخليجين والآسيويين، أعظم من احتمال إساءتهم معاملة المواطنين الكويتيين. و أفادت تقارير أن قوات الأمن قامت باحتجاز ومضايقة واعتدت جنسياً على الأشخاص المتحولين جنسياً (انظر القسم 6).

في 17 كانون الثاني/يناير ، حكمت المحكمة على اثنين من ضباط الشرطة بالسجن مدى الحياة، وعلى أربعة آخرين لمدة 15 إلى 16 سنة في السجن لدورهم في وفاة محمد الميموني المطيري في يناير 2011، والمطيري مواطن ألقى القبض عليه بتهمة حيازة الكحول، وتوفي وهو قيد الإحتجاز من قبل الشرطة بعد تعرضه للتعذيب والضرب على أيدي ضباط الأمن. و أدانت المحكمة ثلاثة آخرين من الضباط بتهمة أقل (فحصلوا على أحكام بالسجن لفترات أقصر مع غرامات)، وأخلت سبيل 11 ضابطاً آخر. وكانت القضية لا تزال قيد الإستئناف بحلول نهاية العام.

في آذار/مارس 2011 توفي عامل بنغلاديشي مغترب في مخفر شرطة كبد بعد ما يُزعم تعرضه للتعذيب على يد ثلاثة مواطنين ورجال أمن. وكان البنغلاديشي محتجزاً للاشتباه في السرقة وإشعال حريق متعمد. وقد تلقى المدعي العام الحالة، غير أنه لم تتوفر معلومات إضافية بحلول نهاية العام.

وصرحت الحكومة بأنها قامت بالتحقيق في تلك الادعاءات وعاقبت بعضاً من مرتكبي هذه الأعمال؛ إلا أن الحكومة في معظم الحالات لم تنشر النتائج التي توصلت إليها تحقيقاتها أو عن العقوبات التي فرضتها.

الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

كانت ظروف السجن والاعتقال مطابقة عموماً للمعايير الدولية، لكن المرافق في معظم الأحيان كانت مزدحمة. افتقدت بعض مراكز الاعتقال إلى المرافق الصحية المناسبة والكوادر الطبية الكافية. وأفادت بعض التقارير أن السلطات الأمنية أساءت معاملة السجناء.

الأحوال الفعلية: يضم مجمع السجن المركزي السجون الثلاثة في البلاد وهي: سجن للرجال ذو حراسة أمنية مخفضة وسجن للرجال ذو حراسة أمنية مشددة وسجن للنساء. وكان هناك أكثر من 300 سجيناً في سجن النساء وأكثر من 3,000 سجيناً في سجن الرجال. وأفاد السجناء أنهم عاشوا في ظروف شديدة الإكتظاظ. وحصل المساجين على ماء صالح للشرب.

القدرة الإستيعابية لمركز الترحيل طلحة هي 1,000 شخص، وكان العدد الإجمالي للسجناء غير معروف؛ ومع ذلك فقد أبلغ المراقبون عن حالات اكتظاظ وصرف صحي رديء في بعض الأحيان خلال العام. وقد شكلت لجنة وزارية من عدة وزارات لمراجعة ملفات الترحيل، ويقال أنها تمكنت من حل معظم الحالات التي تتعلق بمحتجزين مضى على احتجازهم فترات طويلة في مراكز الترحيل وأعيدوا على الفور إلى أوطانهم. وأدى هذا الإجراء أيضاً إلى تخفيف الإكتظاظ خلال العام.

الإدارة: كانت المعلومات المتعلقة بالسجناء كافية. وفي بعض المخالفات التي لم تنتظو على عنف، استخدمت السلطات إجراءات أخرى بدل السجن السجن مثل دفع الغرامات. وحصل السجناء عموماً على الزيارات الخاصة، كما سمح لهم بمزاولة الشعائر الدينية. ولا يسمح لأمين المظالم بالعمل بالإنابة عن السجناء. كما سمحت السلطات للسجناء والمحتجزين بالتقدم بشكاوى للسلطات القضائية بدون رقابة وسمحت لهم بطلب التحقيق في الادعاءات الموثوقة عن وجود ظروف معيشية غير إنسانية. وأفاد السجناء عن بعض حالات من عدم الاستجابة لطلبات روتينية.

المراقبة: سمحت وزارة الداخلية بالمراقبة المستقلة من قبل مجموعات حقوق الإنسان الدولية والمحلية ومن قبل الإعلام واللجنة الدولية للصليب الأحمر. ووفقاً لعملياتهم القياسية، زار مندوبو اللجنة الدولية للصليب

الأحمر سجون الرجال ومراكز الإعتقال في شهر أكتوبر/تشرين أول. و سمحت الحكومة لممثلين عن جمعية حقوق الإنسان الكويتية وهي منظمة غير حكومية رائدة مجال حقوق الإنسان غير الحكومية بزيارة السجون والسجناء خلال العام.

د- الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الاعتقال والاحتجاز التعسفي، ووردت تقارير عن قيام الشرطة باعتقال تعسفي لأفراد خلال العام.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

تُعتبر الشرطة وحدها مسؤولة عن إنفاذ القوانين غير المتعلقة بأمن الدولة. ويختص جهاز أمن الدولة الكويتي بشؤون الاستخبارات والأمور المتعلقة بالأمن القومي. ويخضع كلاهما للإشراف من قبل السلطات المدنية في وزارة الداخلية.

وبشكل عام، تولت الشرطة مسؤولياتها الأساسية بصورة فعالة. وأفادت تقارير أن مخافر الشرطة لم تأخذ على محمل الجد التهم المرفوعة من قبل الشاكين، وبصورة خاصة من قبل المواطنين الأجانب وضحايا الإغتصاب والعنف المنزلي. وفي الحالات التي يُزعم فيها إساءة الشرطة معاملة المتهمين، يدرس كبير محققي المنطقة هذه المزاعم ويحيل ما يستحق الإحالة منها إلى المحكمة لإجراء محاكمة. وكان هناك بعض الأدلة على إفلات الشرطة من العقاب.

أفادت مصادر إعلامية أنه خلال الأشهر الثمانية الأولى من العام، قُدمت 300 شكوى ضد أفراد الشرطة. واتخذت السلطات تدابير تأديبية ضد 50 ضابطاً عقب تحقيقات وسجن تسعة عقاباً على جرائمهم. وعلى مدار العام ذكرت عدة تقارير إعلامية اعتداءات جنسية مفصلة من قبل ضباط الشرطة، وعادة ضد نساء من جنسيات أخرى.

وقشلت قوات الأمن في بعض الأحيان في الاستجابة بفاعلية للعنف المجتمعي بين أفراد الأسرة أو ضد خدم المنازل.

إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الاحتجاز

يتعين عادة على ضباط الشرطة الحصول على مذكرة اعتقال من المدعي العام أو القاضي قبل إجراء الاعتقال، إلا في حالات المطاردة الساخنة، ومراقبة ارتكاب جريمة، وبعض الاستثناءات الأخرى. وورد عدد قليل من التقارير التي تفيد بقيام الشرطة خلال العام باعتقال واحتجاز أجانب دون الحصول على مذكرة اعتقال رسمية. بيد أن المحاكم لا تقبل عادة النظر في القضايا إلا إذا صدرت مذكرة اعتقال رسمية قبل إلقاء القبض على المتهم. وعموماً أبلغت السلطات المعتقلين على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليهم، وسمح لهم بالوصول إلى محاميهم وأفراد عائلاتهم. مع ذلك، والتزاماً بقانون الجزاء، يمكن للشرطة احتجاز المشتبه فيهم في القضايا الجنائية في مخفر الشرطة لمدة أقصاها أربعة أيام دون توجيه تهمة إليهم. وأثناء هذه الفترة يجوز للسلطات منع المحامين وأهالي المحتجزين من زيارتهم. وفي هذه الحالات، يجوز للمحامين حضور الإجراءات القانونية، لكن لا يُسمح لهم بالتعامل المباشر مع موكلهم. ويعطي القانون الحق للشخص المحتجز

في الحصول فوراً على قرار قضائي حول قانونية احتجازه، لكن هذا الحق لم يتم احترامه بصورة دائمة. وفي حال قيام السلطات برفع دعوى، يجوز للمدعي العام إعادة المشتبه فيه إلى الحجز لمدة 10 يوماً إضافية. كما يجوز للمدعي العام استصدار أمر من المحكمة لتمديد فترة الاحتجاز ريثما تتم المحاكمة. وهناك نظام للإفراج عن المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة بكفالة. قامت جمعية المحامين الكويتية بتوفير خدمات المحاماة للمتهمين المعوزين؛ وفي هذه الحالات لا يكون للمدعي عليهم الحق في اختيار المحامي المكلف بالدفاع عنهم.

الاعتقال التعسفي: يحظر القانون الاعتقال والاحتجاز التعسفي، والتزمت الحكومة بشكل عام بهذا الحظر برغم بعض التقارير التي أفادت بقيام الشرطة بأعمال اعتقال تعسفي ضد غير المواطنين.

الإحتجاز قبل المحاكمة: كان الاحتجاز التعسفي المطول قبل المحاكمة لا يزال يمثل مشكلة، وأكثر من 10 بالمائة من نزلاء السجون محتجزون على ذمة المحاكمة. وقد احتجزت السلطات بعض المعتقلين بعد انتهاء فترة الإحتجاز القصوى. وكان الاحتجاز المفرط في مركز الترحيل أيضاً مشكلة، لا سيما عندما كان الشخص المحتجز مداناً بمبلغ من المال لأحد المواطنين.

العفو: في حين لم تكن هناك حالات عفو معروفة خلال العام، لكن في يوم 5 مارس/آذار، أصدر الأمير عفواً عن 410 مجرمين مدانين، وتم تخفيف الأحكام لـ 1,337 شخصاً وألغيت أوامر الإبعاد لـ 143 من غير المواطنين.

هـ- الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

يكفل القانون استقلالية القضاء كما يكفل حق المحاكمة العادلة وينص على أن "القضاة لا يخضعون لأي سلطة". ومع ذلك، فإن الأمير هو الذي يعين كل القضاة، ويخضع تجديد تعيينهم لموافقة الحكومة. ويتم تعيين القضاة الكويتيين مدى الحياة؛ إلا أن الكثير من القضاة هم من غير المواطنين الكويتيين ويعملون على أساس عقود قابلة للتجديد تسري لمدد تتراوح ما بين سنة واحدة وثلاث سنوات. ويجوز لوزير العدل إنهاء عمل القضاة بسبب، إلا أن ذلك نادراً ما يحدث. وكثيراً ما ادعى المقيمون الأجانب الذين دخلوا في نزاعات مع المواطنين أن المحكمة تحيّز لصالح المواطنين. وفي حين لا توجد أحكام قانونية تمنع النساء من التعيين كقضاة ومدعين عامين، لم تعمل أي امرأة في تلك المناصب خلال العام.

إجراءات المحاكمة

يتمتع المدعى عليهم بافتراس البراءة والحق في الحصول على معلومات مفصلة عن التهم الموجهة إليهم مع التفسير المجاني، حسب الضرورة. تكون المحاكمات الجنائية علنية إلا إذا قررت المحكمة أو الحكومة ضرورة إتمام الإجراءات في جلسات مغلقة من أجل "الحفاظ على النظام العام" أو "الحفاظ على الأخلاق العامة". ولا توجد محاكمات عن طريق هيئة المحلفين. وتكون الجمعية الكويتية للمحامين ملزمة، في حال طلبت المحكمة منها ذلك، بتعيين محام بدون أتعاب للمتهمين المعوزين وذلك في القضايا المدنية أو التجارية أو الجنائية، وقام المدعى عليهم فعلاً باستخدام هذه الخدمات. للمتهمين الحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعهم. وعموماً تمكن المتهمون ومحاموهم من الوصول إلى الأدلة ذات الصلة بقضاياهم والتي في حوزة الحكومة، لكن لم يتسنّ لعامة الناس الوصول إلى معظم وثائق المحكمة.

وللمدعى عليهم الحق في مواجهة متهميهم ومن يشهد ضدهم وفي إحضار من يشهد لصالحهم. وللمدعى عليهم الحق في عدم إرغامهم على الشهادة أو الإقرار بالذنب. وللمدعى عليهم الحق في استئناف الأحكام أمام محكمة أعلى.

ومع ذلك، فإن بعض العمال الأجانب وبعض العمال المواطنين من ذوي الدخل المنخفض كانوا مدعين في قضايا جنائية وغير قادرين على تحمل تكاليف الاستشارة القانونية. وفي بعض الحالات حاول المدعي العام النظر في القضية مع مشاركة ضئيلة أو معدومة من قبل المدعي أو أسرة المدعي. عندما تلقى المدعون مساعدة من طرف ثالث لرفع قضية ما، عادة ضد كفيل العامل الأجنبي أو أفراد أسرة الكفيل، كانت القضايا تُحل غالباً لدى دفع المتهم لتسوية نقدية لتجنب المحاكمة.

السجناء والمحتجزون السياسيون

لم ترد أي تقارير عن وجود سجناء أو معتقلين سياسيين.

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

ينص القانون على وجود قضاء مستقل ومحاييد في المسائل المدنية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، لكن الأحكام لم تنفذ أحياناً لأسباب متنوعة، بما في ذلك تأثير الأطراف المعنيين أو القلق لتداعيات سياسية محتملة. استخدمت السلطات أيضاً العقوبات الإدارية، مثل حظر السفر، في المسائل المدنية.

و- التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر الدستور والقانون مثل هذه الأفعال، وقد احترمت الحكومة في الواقع هذه الحقوق بشكل عام. ويسعى الدستور للحفاظ على سلامة الأسرة. يحظر القانون زواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم، كما يلزم القانون المواطنين الذكور العاملين في الجيش بالحصول على تصريح من الحكومة للزواج من نساء غير كويتيات. أما في الممارسة العملية، فإن الحكومة لم تقدم إلا نصائح غير ملزمة حول هذه الأمور ولم تمنع أيًا من هذه الزيجات.

يمكن للحكومة أن ترفض طلب الجنسية الذي يقدمه أحد المقيمين من "البدون" بناء على مخالفات أمنية أو جنائية ارتكبتها أحد أفراد أسرة ذلك المقيم.

القسم 2: احترام الحريات المدنية بما فيها .

أ. حرية التعبير والصحافة

يكفل الدستور حرية التعبير وحرية الصحافة "بما يتوافق مع الشروط والظروف التي يحددها القانون." ولم تحترم الحكومة هذه الحقوق في بعض الأحيان.

حرية التعبير: قامت الحكومة بتقييد حرية الصحافة وحرية الكلام، خاصة في الأمور التي يُزعم بأنها تتعلق بأمن الدولة. كما يحظر القانون أيضاً بصورة محددة نشر أي مواد تسيء للإسلام أو الأمير أو الدستور أو

حيادية المحاكم أو مكتب النائب العام. وينص القانون على أحكام بالسجن لكل من "يسيء إلى الدين"، كما يجوز لأي مواطن أو مقيم مسلم رفع دعوى جنائية ضد أي مؤلف يعتقد المشتكي أنه قام بالإساءة إلى الدين الإسلامي أو إلى الأسرة الحاكمة أو إلى الأخلاق العامة. يمكن لأي مواطن أن يرفع دعوى ضد أي شخص يعتقد المواطن أنه قد تم التشهير بالأسرة الحاكمة أو الإساءة للأداب العامة. بتاريخ 21 أكتوبر/تشرين أول، أصدر الأمير مرسوم قانون الوحدة الوطنية، مما يزيد الحد الأقصى لعقوبات السجن والغرامات بسبب خطابات تفسر على أنها تشوه سمعة الناس على أساس الطوائف الدينية أو التراثية. ويحظر المرسوم أنواع معينة من الخطب التي تنتقل عن طريق وسائل الاعلام الاجتماعية.

في أكتوبر اعتقلت الشرطة خمسة من أعضاء البرلمان السابقين المعارضين بتهمة تشويه سمعة الأمير خلال عدة تجمعات سياسية مناهضة للحكومة. وبعد احتجازهم لفترة وجيزة، أطلقت الشرطة سراهم بكفالة. وكانت هذه القضايا ما زالت في انتظار البت فيها بانتهاء العام.

وفي 27 مارس/آذار، اعتقلت الشرطة حمد النقي لنشره بيانات تجديدية مزعومة على حسابه في تويتر. وفي 4 يونيو/حزيران، أدانت المحكمة الابتدائية النقي بتهمة التجديف، الافتراء الزعماء الأجانب، والإضرار بالمصلحة الوطنية للبلاد، وحكمت عليه بالسجن لمدة 10 سنوات. وكان الاستئناف لا يزال قائماً بحلول نهاية العام.

في 6 شباط/فبراير تم تبرئة أستاذ القانون في جامعة الكويت عبيد الوسمي من كل التهم بعد القبض عليه في كانون الأول/ديسمبر 2010 ووجهت إليه تهمة نشر أخبار كاذبة في الخارج، والمشاركة في التجمعات العامة مع توافر القصد الجنائي، مشجعاً قوات الأمن على تحدي أوامر مشروعة، وانتهاك سلطة الامير. وقد استأنف المدعي العام حكم البراءة؛ وكانت القضية لا زالت بانتظار البت فيها بحلول نهاية العام.

حرية الصحافة: كانت كل وسائل الإعلام المطبوعة مملوكة ملكية خاصة لكن استقلاليتها كانت محدودة. أظهرت وسائل الإعلام هذه تنوعاً في الرأي، لكنها مارست الرقابة الذاتية لتحاكي الملاحقة الجنائية أو الغرامات المالية وللاحتفاظ بترخيصها. والقيود المفروضة على حرية الكلام تنطبق أيضاً على الصحافة. وكان بحث موضوعات اجتماعية محددة، مثل دور المرأة في المجتمع والمشاكل الجنسية، أحياناً خاضعاً للرقابة الذاتية. ويسمح القانون بفرض غرامات كبيرة مع سجن لمدة تصل إلى 10 سنوات للأشخاص الذين يستخدمون أي وسيلة (بما في ذلك وسائل الاعلام) لقلب النظام الأميري للحكومة. ويمكن لوزارة التجارة والصناعة حظر أي مؤسسة إعلامية بناء على طلب من وزارة الإعلام. يتعين على ناشري الصحف الحصول على رخصة لإدارة نشاط صحفي من وزارة الإعلام.

وسائل البث الإعلامي هي مزيج من المحطات الحكومية والمملوكة للقطاع الخاص، خاضعة لنفس القوانين التي تخضع لها وسائل الإعلام المطبوعة.

في 25 يناير/كانون ثاني، منحت وزارة الإعلام اعتماداً لمكتب قناة الجزيرة في مدينة الكويت. وكانت الحكومة قد سحبت في البداية اعتماد قناة الجزيرة في عام 2010 بعد بث لقطات تظهر عناصر الشرطة وهم يستخدمون القوة لتفريق تجمع للمعارضة غير مصرح به، وأتاحت الفرصة لنواب برلمانيين من المعارضة بانتقاد الحكومة على الهواء.

قبل عقد معرض الكتاب الدولي السنوي في الفترة من 21 نوفمبر/تشرين ثاني - 1 ديسمبر/كانون أول، أضافت وزارة الإعلام ما يقرب من 350 كتاباً إلى آلاف العناوين المحظورة فعلاً. وقد منعت السلطات أيضاً الكاتبة السعودية بدرية البشير من دخول البلاد وحضور معرض الكتاب، ولم تقدم أي سبب لهذا الإجراء.

العنف والمضايقة: في أكتوبر رفعت وزارة الإعلام دعوى قضائية ضد مقدمة البرامج الحوارية يسرا محمد، التي تناول برنامجها "في الصميم"، مشاكل العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية، والسياحة الجنسية، وشبكات للدعارة. ودعت الوزارة الحلقة "إهانة للحشمة". في 8 ديسمبر، برأت المحكمة الابتدائية يسرا محمد.

في 13 فبراير/شباط، اعتقلت الشرطة محمد المليفي بتهمة تعمد نشر شائعات كاذبة عبر تويتر حول الوضع الداخلي في البلاد وتشويه سمعة مذهب الشيعة. وفي 9 أبريل/نيسان، أدانته المحكمة الابتدائية وحكمت عليه بالسجن سبع سنوات. في 31 مايو/أيار، خفضت محكمة الاستئناف حكمه لمدة ستة أشهر بعد أسقطت عنه تهمة نشر شائعات كاذبة. في 9 أكتوبر/تشرين الأول، أفرجت السلطات عنه عند إنهاء فترة عقوبته.

الرقابة أو القيود على المحتوى: فرضت وزارة الإعلام الرقابة على كل الكتب والأفلام والمجلات الدورية وشرائط الفيديو والأقراص المضغوطة (السي دي) وأقراص الفيديو الرقمية (الدي في دي) التجارية وغيرها من المطبوعات المستوردة التي اعتبرتها الوزارة مسيئة للأخلاق والآداب العامة بحسب التوجيهات المذكورة أعلاه. راقبت السلطات معظم المواد التعليمية باللغة الإنجليزية التي تناولت المحرقة أو التي أشارت إلى إسرائيل وطلبت إزالة تلك الإشارات، مع أن هذه المواضيع لم تخضع للرقابة في وسائل الإعلام. وسمح لأطباق الأقمار الصناعية المتاحة على نطاق واسع بالوصول إلى وسائل الإعلام دون عائق.

في 22 و 32 أكتوبر/تشرين أول صادرت وزارة الإعلام أجهزة البث التي يملكها تلفزيون مباشر وأغلقت مقر المحطة. وقد أفيد أن المحطة تعمل دون الحصول على التصريح الصحيح. ومع ذلك، لم يتضح، بحلول نهاية العام، لماذا اتخذت السلطات الإجراء.

قوانين القذح والتشهير/الأمن الوطني: قامت الحكومة خلال العام بتحديد حرية الصحافة متعلقة بدواعي الأمن القومي.

يحظر القانون نشر أو بث أي معلومات تعتبر هدامة للنظام الدستوري لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وعلى الرغم من مواصلة الحكومة فرض الحظر في 2010 على نشر تفاصيل التحقيق في شبكة التجسس الإيرانية المزعومة، واصلت وسائل الإعلام تقديم تقارير عن إدانات لاحقة والحكم على بعض المتهمين.

في 2 يناير/كانون أول، علقت المحكمة الجنائية ترخيص بث تلفزيون سكوب وغرمت موظفي سكوب فجر السعيد (المالك) وأحمد الفضلي (المنتج) ونبيل الفضل (الكاتب) 1000 دينار (3600 دولار أمريكي) وحكمت على كل منهم سنة واحدة في السجن بتهمة التشهير بوزير شؤون الديوان الأميري الشيخ ناصر صباح الأحمد الصباح. وقد علقت السلطات إلغاء رخصة البث وعقوبات السجن عند دفع الغرامات.

في 1 شباط/فبراير، علقت وزارة الإعلام أعمال صحيفة الدار اليومية لمدة اسبوعين. وعلقت الوزارة أعمال صحيفة الدار مرة ثانية في 5 مارس و12 مارس. في 13 مارس، علقت المحكمة الجنائية حق الصحيفة في النشر لمدة ثلاثة أشهر، واتهمت الدار بإثارة الفتنة الطائفية وتقويض الأمن القومي. بالإضافة

إلى ذلك، حكم على رئيس تحرير صحيفة الدار عبد الحسن السلطان لمدة ست أشهر بالسجن مع وقف التنفيذ 1000 دينار (3600 دولار أمريكي) غرامة. وكانت الإجراءات التي اتخذتها الوزارة رداً على مقالات في الدار مؤيدة للشريعة ما بين 29 و 31 يناير/كانون ثاني .

حرية الوصول إلى الإنترنت

راقبت الحكومة الاتصالات التي تتم عبر الإنترنت مثل المدونات ومجموعات النقاش وذلك لأسباب أمنية ولمنع التشهير. واستمرت وزارة المواصلات في حجب مواقع الإنترنت التي اعتبرتها "محرضة على الإرهاب وعدم الاستقرار"، كما ألزمت الوزارة مقدمي خدمات الإنترنت بحجب مواقع "تنتهك حرمة العادات والتقاليد الكويتية"، بالإضافة إلى مواقع سياسية وجدت الحكومة أنها مسيئة. كما لاحقت الحكومة وعاقبت أفراداً للتعبير عن آرائهم السياسية أو الدينية عبر شبكة الإنترنت، بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني، على أساس القوانين الحالية المتعلقة بالتشهير و/أو الأمن القومي. كما وردت تقارير تفيد بقيام الحكومة بمحاولة جمع معلومات التعريف الشخصية للفرد فيما يختص بقدرة الأفراد في التعبير السلمي عن آرائهم ومعتقداتهم السياسية والدينية والأيدولوجية. وفُرض على أصحاب مقاهي الإنترنت الحصول على أسماء زبائنهم وأرقام بطاقاتهم المدنية هوياتهم وتقديم هذه المعلومات إلى وزارة الاتصالات عند طلبها ذلك.

في 2 فبراير/ شباط اعتقلت الشرطة ناصر الأنصاري بتهمة إهانة الذات الأميرية في حسابه على تويتر. وفي 6 يونيو/حزيران حكمت عليه المحكمة الابتدائية بالسجن لمدة خمس سنوات. وكان الأنصاري لا يزال في السجن بحلول نهاية العام.

بالإضافة إلى ذلك، واصلت المحاكم النظر في عدد كبير من القضايا التي تنطوي على التشهير المزعوم بالذات الأميرية في وسائل التواصل الاجتماعي في شهري أكتوبر ونوفمبر. وكان من بين الحالات الأكثر بروزاً اعتقال سبعة أشخاص في 14 نوفمبر/تشرين ثاني هم: صقر الحشاش، حامد الخالدي، ناصر الديهاني، راشد العنزي، سارة الدريس، عياد الحربي وحجاب الهاجري، بتهمة نشر بيانات على حساباتهم في تويتر تعيب بالذات الأميرية. وقد أفرجت السلطات عن الدريس والحربي والهاجري في نفس اليوم بعد تعهدهم بدفع كفالة مقدارها 1000 دينار (3600 دولار أمريكي). وفي 22 نوفمبر، أفرجت السلطات عن الحشاش والخالدي بكفالة مقدارها 5000 دينار (18000 دولار أمريكي)، في حين تم الإفراج عن الديهاني بكفالة مقدارها 1000 دينار (3600 دولار أمريكي). وفي 25 نوفمبر/تشرين الثاني، أفرجت السلطات عن العنزي بكفالة مقدارها 2000 دينار (7200 دولار أمريكي). وكانت جميع الحالات ما زالت بانتظار البت فيها بحلول نهاية العام.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

يكفل القانون حرية الرأي والبحث، ومع ذلك كانت الحرية الأكاديمية مقيدة بسبب الرقابة الذاتية، كما منع القانون الأكاديميين من انتقاد الأمير أو الإسلام.

احتفظت وزارة الداخلية لنفسها بحق الموافقة على تنظيم الفعاليات العامة أو رفض التصريح بها، وقامت برفض تلك الفعاليات التي اعتبرتها غير لائقة من الناحية السياسية أو الأخلاقية.

في 5 مارس/آذار، منع مسؤولون من وزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة افتتاح معرض للفنانية الكويتية شروق الأمين. وصادرت السلطات عملاً فنياً من المعرض، بعنوان "إنه عالم الرجال".

وعلى مدار العام، حظرت وزارة الإعلام أكثر من 50 فيلماً، بما في ذلك إصدار ديزني الجديد الحساء والوحش.

ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

حرية التجمع

يسمح الدستور بحرية التجمع، ولكن عملياً قامت الحكومة بالحدّ من هذا الحق.

نظم معارضون سياسيون عشرات الاحتجاجات والمسيرات على مدار السنة. وسمح مسؤولو الأمن للعديد من القيام باحتجاجات سلمية دون الحصول على تصاريح، لكنهم تدخلوا لتفريق بعض المظاهرات التي كانت غير مرخص لها. وبدعوى السلامة العامة واهتمامات تتعلق بحركة السير، قام المسؤولين أحياناً بحظر الاحتجاجات المزمعة في أماكن عامة محددة.

وفي أعقاب الانتخابات في 1 ديسمبر/كانون الأول، قام بعض المعارضين من النشطاء الشباب بمسيرات غير مرخصة في ليالٍ متتالية احتجاجاً على الانتخابات. واستخدمت قوات الأمن القوة غير القاتلة لتفريق بعض المسيرات، ورد المتظاهرون بإلقاء مقذوفات وألعاب نارية، وفي إحدى المرات قنابل المولوتوف على الشرطة.

في 21 أكتوبر/تشرين الأول و4 نوفمبر/تشرين الثاني، استخدمت قوات الأمن وسائل غير قاتلة، بما في ذلك الغاز المسيل للدموع وقنابل ضوئية وهرات لتفريق مسيرات نظمت للاحتجاج على قرار الأمير لتعديل القانون الانتخابي بمرسوم. وفي حين قالت وزارة الداخلية أنها ستسمح للمتظاهرين بالمشاركة في احتجاج في موقع مصرح به، فقد رفضت السماح للمحتجين بانتقال المسيرة من مكان إلى آخر. وانتقد المشاركون وجماعات حقوق الإنسان على نطاق واسع استخدام القوة لتفريق ما ذكروا أنها كانت احتجاجات سلمية. وقد طلب منظمو المسيرات تراخيص لمسيرتين لاحقتين في 30 نوفمبر/تشرين ثاني و 8 ديسمبر/كانون أول وافقت عليها الحكومة، وأقيمت المسيرات دون وقوع حوادث.

في يناير/كانون ثاني وإبريل/نيسان ومايو/أيار وأكتوبر/تشرين أول وديسمبر/كانون أول، فرقّت قوات الأمن تجمعات غير قانونية للمتظاهرين بدون المطالبين بحقوق المواطنة والحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الوثائق الشخصية والرعاية الصحية والتعليم. وبعد رفض المتظاهرين المغادرة، استخدمت قوات الأمن وسائل غير قاتلة، بما في ذلك خرطوم المياه وقنابل الدخان والغاز المسيل للدموع والهرات والرصاص المطاطي لتفريق الحشد. واعتقلت قوات الأمن 61 متظاهراً خلال مظاهراتي 13 و14 يناير/كانون الثاني، كما اعتقلت 34 متظاهراً خلال مظاهرات 2 أكتوبر/تشرين الأول. وانتقد نواب ومجموعات حقوقية ما زعموا أنه استخدام للقوة ضد المتظاهرين. أفرجت السلطات بكفالة عن جميع المشاركين، وكانت معظم القضايا بانتظار البت فيها بحلول نهاية العام. وأدين عبد الحكيم الفضلي، أحد منظمي البدون البارزين، غيابياً في 17 نوفمبر/تشرين الثاني وحكم عليه بالسجن لمدة عامين بتهمة الإعتداء

على ضابط شرطة خلال مظاهرة إبريل/نيسان. اعتقل الفضلي في 11 ديسمبر/كانون الأول، وفي 26 ديسمبر طعن محاميه أسس الأدلة لإدانته والحكم عليه. وكان الفضلي لا يزال مسجوناً بحلول نهاية العام.

حرية تكوين الجمعيات

يكفل الدستور حرية التجمع، لكن الحكومة حدت من هذا الحق. كما يمنع القانون المجموعات المرخص لها رسمياً من التعاطي في النشاطات السياسية.

استخدمت الحكومة سلطتها في منح التراخيص كوسيلة للسيطرة السياسية. ويتواجد في البلاد حوالي 100 منظمة غير حكومية مرخصة رسمياً، بما في ذلك جمعية المحامين الكويتية، والمجموعات المهنية والهيئات العلمية الأخرى. وكان هناك العشرات من المجموعات الأهلية المدنية والنوادي والمنظمات غير الحكومية غير الرسمية في البلاد بدون وضع قانوني. رفضت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بعض طلبات الترخيص، معتبرة أن المنظمات غير الحكومية القائمة قد قدمت بالفعل خدمات مماثلة لتلك التي تقدم بها الطالبون. كما يجوز لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أيضاً رفض طلب منظمة غير حكومية إذا رأت أن المنظمة غير الحكومية لا تقدم خدمة عامة. ويتعين على أعضاء المنظمات غير الحكومية المرخص لها الحصول على تصريح من الوزارة لحضور المؤتمرات الدولية بصفتهم ممثلين رسميين عن منظماتهم.

ج- الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير الحريات الدينية الدولية الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية على الموقع rpt/irf/drl/j/gov.state.www.

د – حرية التنقل داخل البلاد، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين ومن لا يحملون جنسية

يكفل الدستور عموماً حرية التنقل داخل البلاد؛ بيد أن هناك العديد من القوانين التي تفرض قيوداً على السفر إلى الخارج وقد فرضت الحكومة بعض القيود على حرية التنقل. لم تتعاون الحكومة بشكل منتظم مع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيره من المنظمات الإنسانية في توفير الحماية والمساعدة للاجئين واللاجئين العائدين وطالبي اللجوء والأشخاص الذين لا يحملون جنسية أي بلد وغيرهم من الأشخاص الذين يشكلون مبعث قلق خاص.

السفر إلى الخارج: واجهت النساء و"البدون" مشاكل أو قيود بالنسبة للسفر إلى الخارج. وما زال يجوز للزوج أن يطلب من سلطات الهجرة منع زوجته من مغادرة البلاد لمدة 24 ساعة، وبعد انقضاء هذه المدة يجوز له تمديدها عن طريق استصدار أمر بذلك من المحكمة. وفرضت الحكومة قيوداً على قدرة بعض البدون من السفر إلى الخارج من خلال عدم إصدارها وثائق سفر لهم. وسمحت الحكومة لبعض البدون بالسفر إلى المملكة العربية السعودية لأداء فريضة الحج السنوية واستمرت في إصدار جوازات سفر "المادة 17" وهي (وثائق سفر مؤقتة لا تمنح الجنسية) وتصدر لفئة البدون.

يسمح القانون أيضاً للحكومة بحظر سفر أي مواطن أو أجنبي تم اتهامه بمخالفة القانون أو يشتبه في مخالفته للقانون بما في ذلك عدم دفع الديون، كما يسمح للمواطنين بالتقدم بطلب إلى السلطات للقيام بذلك. وقد أدى هذا الحكم إلى تأخيرات وصعوبات في مغادرة المواطنين والأجانب للبلاد.

الجنسية: لا يحق للحكومة سحب الجنسية من الأفراد الذين ولدوا كمواطنين كويتيين، إلا إذا حصل الفرد على جنسية ثانية مما يخالف قانون البلاد؛ ومع ذلك يمكن للحكومة سحب الجنسية من مواطنين متجنسين بالجنسية الكويتية لأسباب تشتمل على الإدانة بجناية، وبالتالي ترحيله. خلال العام قامت الحكومة بسحب جنسية بعض مزدوجي الجنسية وجنسيات أولادهم. ويمنع التعديل على قانون الجنسية منح المواطنة لغير المسلمين، ولكن يسمح للمواطنين المسيحيين الذكور بمنح جنسياتهم لذريتهم.

حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: لا تنص قوانين الدولة على منح حق اللجوء أو صفة اللاجئ. فهي ليست من الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن اللاجئين. ولا يوجد نظام لتوفير الحماية للاجئين، كما لم تمنح الحكومة على مدى العام المنصرم حق اللجوء أو وضع اللاجئ لأحد. ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كان هناك نحو 1,223 طالب لجوء مسجل و 439 لاجئ معترف به في البلاد خلال العام.

الإعادة القسرية: تحظر قوانين الهجرة الكويتية التوطين المحلي لطالبي اللجوء. وفي الممارسة العملية قامت الحكومة بحماية اللاجئين من الترحيل أو الإعادة إلى دولة تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للخطر بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو عضويتهم في مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب آرائهم السياسية. ويحظر الدستور تسليم اللاجئين السياسيين، ولم تسلّم الحكومة أي لاجئ سياسي خلال العام.

الأشخاص عديمو الجنسية

وفقاً للقانون، يحصل الأبناء على المواطنة من الأب فقط، والأطفال الذين يولدون لأمهات كويتيات وآباء غير كويتيين لا يحصلون على جنسية. يمكن للنساء الكويتيات المطلقات أو الأرامل لرجال غير كويتيين التقدم بعريضة لطلب الحصول على جنسية كويتية لأطفالهن. علاوة على ذلك، لا يمنح القانون الأشخاص غير الكويتيين، بما في ذلك "البدون"، فرصة واضحة ومحددة للحصول على الجنسية الكويتية. يمكن للمواطنات الكويتيات طلب الحصول على تصاريح الإقامة لأطفالهن (بغض النظر عن أعمارهم) ولأزواجهن، ويحق لهن التماس الجنسية لأطفالهن إذا ما أصبحت الأم مطلقة أو أرملة لزوج غير مواطن.

لا يملك النظام القضائي سلطة للبت في قضايا المواطنة، مما يترك البدون دون إمكانية الوصول إلى القضاء لتقديم الأدلة والمرافعة في قضيتهم بخصوص المواطنة. وعلى الرغم من عدم توفر العدد الدقيق للسكان البدون، لكن المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية أفاد في نوفمبر/ تشرين الثاني 2010 أن هناك 106,000 من البدون في البلاد. وواصلت الحكومة التمييز ضد البدون في بعض المناطق. وذكر بعض البدون والمنظمات الدولية غير الحكومية أن الحكومة لم تنفذ بشكل متنسق مرسوم 2011 الذي ينص على إقرار بعض الخدمات الحكومية والإعانات، فما في ذلك التعليم والعمالية والرعاية الطبية وإصدار الوثائق المدنية، مثل شهادات الميلاد والوفاء إلى البدون. وادعوا أن العديد من أسر البدون كانت لا تزال غير قادرة على الحصول على شهادات الميلاد لأطفالها، مما حدّ من قدرة الأطفال على الحصول على الرعاية الطبية الكافية وحضور المدرسة والحصول على بطاقات الهوية التي تصدرها الحكومة. كما يفتقر العديد من البدون الكبار إلى بطاقات الهوية، مما يمنعهم من الإنخراط في عمل قانوني أو الحصول على وثائق سفر. وقد أدى هذا القيد إلى عمل الكثير من أطفال البدون كباعة متجولين في الشوارع للمساعدة في إعالة أسرهم. وقد اضطر نقص الموارد المالية والوثائق المناسبة لبعض أطفال البدون اختيار الآباء لتسجيل أي من الأطفال في

المدرسة. من هؤلاء الأطفال البدون الذي حضروا المدرسة، التحق كثير منهم في المدارس الخاصة دون المستوى المطلوب لأن المواطنين فقط يمكنهم الالتحاق بالمدارس العامة. كثير من الأسر البدون يعتمدون على المساعدات الخيرية لمساعدتهم في النفقات الطبية والتعليمية.

وسمحت الحكومة للبدون في العمل في بعض المناصب الحكومية، وعمل بعض البدون في القوات المسلحة أو الشرطة. وعلى الرغم من عدم وجود قيود قانونية تمنع البدون من الخدمة في القطاعات العسكرية ذات الرتب، لكن السلطات قد منعت على نحو فعال البدون من الإنخراط في تلك القطاعات من العام 1985.

ومع أن الحكومة منحت الجنسية لعدة مئات من البدون خلال العام، كان لا زال هناك أكثر من 80,000 طلباً قدمها البدون للحصول على الجنسية في انتظار البت فيها بحلول نهاية العام. وتعذر على الكثير من "البدون" تقديم وثائق تثبت وجود علاقات كافية تربطهم بالدولة أو تقديم أدلة على جنسيتهم الأصلية. بيد أن الحكومة أكدت أن الأغلبية الساحقة من البدون يخفون هوياتهم الحقيقية وأنهم ليسوا حقاً غير منتمين لدولة.

القسم 3 حق المواطنين في تغيير حكومتهم: احترام الحقوق السياسية .

كان للمواطنين تأثير محدود فقط وغير مباشر على صعيد السيطرة على السلطة التنفيذية، إذ ينص الدستور على أن الدولة إمارة وراثية. ويتعين على أعضاء مجلس الأمة الخمسين المنتخبين (بالإضافة إلى الوزراء المعيّنين من قبل الحكومة) الموافقة بأغلبية الأصوات على شخص ولي العهد (الأمير المقبل) الذي يختاره الأمير. ويجب أن يكون ولي العهد من سلالة الشيخ مبارك الصباح وأن يلبي ثلاثة شروط إضافية: أن يكون رشيداً، عاقلاً، وابناً شرعياً لأبوين مسلمين. كما يجوز لمجلس الأمة أن يخلع الأمير من السلطة بأغلبية ثلثي الأصوات إذا ثبت فقدانه لأي من هذه الشروط الثلاثة. ويعطي القانون للمواطنين الحق في تغيير ممثلهم في السلطة التشريعية، وقد مارس المواطنون هذا الحق من الناحية العملية عن طريق الانتخابات.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: اعتبرت الانتخابات البرلمانية التي جرت عام 2009، بعد شهرين من حل الأمير للمجلس الوطني، حرة ونزيهة. ومع ذلك، في 20 يونيو/حزيران أمرت المحكمة الدستورية بحل البرلمان بسبب خطأ فني عندما قاطع النواب جلسات البرلمان. وفي 7 أكتوبر/تشرين الأول، حل الأمير ثانية الجمعية الوطنية. ووفقاً لمراقبين دوليين، لم تكن هناك مشاكل إجرائية خطيرة مرتبطة بالانتخابات البرلمانية التي أجريت في 1 ديسمبر/كانون أول. وقد اختار ساسة المعارضة ومؤيدوهم إلى حد كبير مقاطعة الانتخابات بعد صدور ورسوم من قبل الأمير يقضي بتخفيض عدد الأصوات للشخص الواحد من 4 إلى 1. ومع أن المشاركة في الانتخابات البرلمانية الأخيرة بلغت ما يقرب من 60 في المئة، فقد كان الإقبال الرسمي لانتخابات ديسمبر أقل بقليل من 40 في المئة.

الأحزاب السياسية: بالرغم من عدم وجود نص قانوني رسمي يقضي بحظر الأحزاب السياسية، إلا أن الحكومة لم تعترف بأي أحزاب سياسية ولم تسمح بتأسيس مثل هذه الأحزاب. وقد عملت تكتلات غير رسمية، جيدة التنظيم كتجمعات سياسية، وشكل أعضاء برلمانيون تحالفات فضفاضة. عقدت بعض القبائل انتخابات تمهيدية غير قانونية لرفع إلى أقصى حد فرص أعضائها بالفوز في انتخابات الجمعية الوطنية. ويجب على مرشحي الجمعية ترشيح أنفسهم كأفراد.

مشاركة النساء والأقليات: على الرغم من حصول النساء على حق التصويت في عام 2005، فقد واجهت مشاركاتهن السياسية حواجز ثقافية واجتماعية. على سبيل المثال، استبعد زعماء القبائل النساء من الانتخابات التمهيدية القبلية التي عقدت قبل انتخابات فبراير/شباط. ومع ذلك، تم انتخاب ثلاث نساء للجمعية الوطنية خلال انتخابات ديسمبر، وكان إقبال النساء على التصويت أعلى من إقبال الرجال.

لا توجد قوانين أو ممارسات ثقافية تمنع الأقليات من المشاركة في الحياة السياسية. في انتخابات ديسمبر البرلمانية، فاز مرشحون من الطائفة الشيعية التي تضم حوالي ثلث سكان المواطنين بـ 17 مقعداً في البرلمان. في البرلمانين السابقين، احتل الشيعة خمسة وتسعة مقاعد على التوالي.

القسم 4 الفساد الرسمي وانعدام الشفافية الحكومية .

ينص الدستور على فرض عقوبات جنائية على أعمال الفساد التي يرتكبها مسؤولون حكوميون؛ إلا أن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل فعال، وقيل أن مسؤولين حكوميين تورطوا في بعض الأحيان في ممارسات فساد وأفلتوا من العقاب. ويتولى مكتب التدقيق العام مهمة مكافحة الفساد الحكومي بصفته الجهة الحكومية المسؤولة عن ذلك. وكثيراً ما أعلن البرلمان عن استجابات تختص بالاشتباه في سوء استخدام الأموال العامة، لكن أياً من هذه الاستجابات لم يؤد إلى ملاحقات قضائية خلال العام. وأشار استطلاع صدر في ديسمبر/كانون الأول من قبل منظمات غير حكومية دولية أن ثقة الجمهور انخفضت في قدرة الحكومة على السيطرة على الفساد.

في 9 مايو/أيار رفضت محكمة خاصة مؤلفة من هيئة قضائية وزارية قضية تتعلق بتهمته رئيس الوزراء السابق الشيخ ناصر محمد الصباح بإساءة استخدام الأموال العامة. وزعمت القضية أن رئيس الوزراء السابق بعث أكثر من 100 مليون دينار (360 مليون دولار أمريكي) من الأموال العامة، عن طريق حوالة مصرفية إلكترونية، إلى أشخاص مجهولين، وزُعم أن التحويلات شملت رشاوى لنواب سابقين في البرلمان. ورفض رئيس الوزراء السابق التعاون مع تحقيقات برلمانية مستقلة بخصوص هذه الإدعاءات.

وكانت هناك تقارير عديدة حول اضطراب أفراد لدفع مبالغ مالية إلى وسطاء من أجل الحصول على خدمات حكومية روتينية. بالإضافة إلى ذلك، مثل الفساد في دوائر الشرطة مشكلة، خاصة عندما كان لأحد أطراف النزاع معرفة شخصية بضابط الشرطة المعني بالقضية. وأفادت تقارير واسعة الانتشار أن عناصر الشرطة حبذوا المواطنين على غير المواطنين.

ولم يخضع مسؤولو القطاع العام لقانون الكشف عن البيانات المالية.

يسمح القانون للمواطنين ولغير المواطنين على حد سواء بالاطلاع على المعلومات الرسمية الحكومية غير السرية. وقامت الحكومة بتطبيق هذا القانون.

القسم 5 موقف الحكومة من قيام هيئات دولية ومنظمات غير حكومية بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

قيدت الحكومة عمل مجموعات حقوق الإنسان المحلية والدولية وحدت من التعاون معها. ويسمح القانون بوجود منظمات غير حكومية؛ إلا أن الحكومة استمرت في رفض منح التراخيص لبعض منها. لا يجوز

للمنظمات غير الحكومية المشاركة في النشاط السياسي أو تشجيع الطائفية. ويجب أن تثبت المجموعات وجودها في المصلحة العامة. أما المنظمات غير الحكومية المحلية المستقلة التي تركز نفسها تحديداً لموضوع حقوق الإنسان فقد تمثلت فقط في الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان والجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان. المنظمات غير الحكومية المرخص لها محلياً والمكرسة لحقوق أو رفاهية فئات محددة، مثل النساء والأطفال والعمال الأجانب والسجناء والأشخاص ذوي الإعاقة، عملت دون تدخل من الحكومة، كما فعلت بضع عشرات من الجماعات المحلية غير المرخص لها والناشطة في مجال حقوق الإنسان. و عقدت الحكومة ولجان مجلس الأمة المختلفة اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية المحلية بشكل منتظم، كما قامت بالرد على استفساراتها.

الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية: تسمح الحكومة لمنظمات حقوق الإنسان الدولية بزيارة البلاد. في يناير/كانون الثاني. زارت منظمة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) مسؤولين وأجرت مقابلات، بما في ذلك مع مسؤولين حكوميين، فيما يتعلق أساسياً بحقوق مجتمع السحاقيات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً. وقد قامت هيومن رايتس ووتش بمهمة دراسة بحثية في ديسمبر ركزت على حرية التعبير. في مارس/آذار قامت المنظمة الدولية للاجئين بمهمة دراسة بحثية بغرض الإبلاغ عن البدون في البلاد. وفي 27 سبتمبر/أيلول قدمت المنظمة الدولية للاجئين ومنظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش رسالة مشتركة إلى الأمير طلبت فيها من الحكومة السماح لمجتمع البدون بالتظاهر السلمي وإعطاء الجنسية للمؤهلين من البدون، وحصول البدون على الوثائق والخدمات الشخصية، وأدانت بشدة استخدام القوة ضد المتظاهرين البدون. ولم تقدم الحكومة رداً رسمياً بحلول نهاية العام.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان البرلمانية التي تعمل بصورة مستقلة عن الحكومة هي هيئة استشارية تقوم في المقام الأول بالاستماع إلى شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان قدمها أفراد. وقام أعضاء من اللجنة، يرافقتهم ممثلون عن منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان، بزيارة السجن المركزي والتفوا مع سجناء بشأن المعاملة التي يتلقونها. وتمكنت اللجنة من الحصول على موارد كافية واعتبرت فعالة. ولم تصدر تقارير خلال العام.

القسم 6 التمييز والإساءات المجتمعية والاتجار بالأشخاص .

يحظر القانون التمييز على أساس العرق أو الأصل أو الإعاقة أو اللغة. ولم يحظر القانون التمييز على أساس الوضع الاجتماعي، النوع الاجتماعي، أو التوجه الجنسي. ولم تقم الحكومة في الممارسة العملية بتطبيق قوانين مكافحة التمييز بشكل منتظم أو ثابت، علماً بأن عدداً من القوانين واللوائح قد مارست التمييز ضد المرأة و"البدون" وغير المواطنين وخدم المنازل الأجانب.

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: استمر العنف ضد المرأة في كونه مشكلة حقيقية. ويعد الاغتصاب جريمة تصل عقوبتها القسوى إلى الإعدام، وهي عقوبة تفرضها البلاد على مرتكبي الجريمة من أن لآخر؛ بيد أن الاغتصاب الزوجي لا يُعتبر جريمة. و تحدثت وسائل الإعلام عن مئات من حالات الاغتصاب خلال العام المنصرم. وكان الكثير من الضحايا خادمت منازل غير كويتيات. وقد اعتقلت الشرطة أحياناً مغتصبين مزعومين. ونظرت المحاكم في قضايا عدد من المغتصبين خلال العام، ولكن لم تنفذ قوانين ضد الاغتصاب على نحو فعال، خاصة في حالات النساء غير المواطنين ممن اغتصبن من قبل أرباب عملهن.

لا يحظر القانون بشكل محدد العنف الأسري ضد النساء، وإن كان يتم التعامل قضائياً مع هذه الحالات على هذا الأساس. يحق لضحية العنف الأسري رفع شكوى إلى الشرطة وطلب توجيه تهم رسمية إلى مرتكب الإساءة. وتفيد التقارير أن كل قسم من أقسام الشرطة البالغ عددها 83 في البلاد تلقى شكوى عن حالات إساءة معاملة داخل المنزل. ومع ذلك، لم يبلغ الضحايا عن حالات الإعتداء المنزلي، وخاصة خارج العاصمة. ونادراً ما تلقى الشرطة القبض على مرتكبي العنف المنزلي حتى عند تقديم أدلة موثقة عن وقوعه، مثل روايات شهود العيان وتقارير المستشفى، وشهادة الأخصائيين الاجتماعيين، وتعامل تلك التقارير كمسائل اجتماعية بدلاً من قضايا جنائية. وذكرت التقارير أيضاً أن بعض الأشخاص رشوا ضباط الشرطة كي يغضوا الطرف عن قضايا العنف الأسري. وعلى الرغم من أن المحاكم وجدت الأزواج مذنبين بإساءة معاملة زوجاتهم في السنوات السابقة، غير أن المدانين نادراً ما واجهوا عقوبات صارمة. وخلال العام المنصرم أفادت بعض النساء من غير المواطنات المتزوجات من رجال كويتيين بتعرضهن للعنف المنزلي وبعدم اتخاذ الشرطة أي إجراءات حيال ذلك أو بقيام الشرطة بالتمييز ضدهن.

ويحق للمرأة طلب الطلاق بسبب إصابتها نتيجة لسوء المعاملة، إلا أن القانون لا يضع معياراً واضحاً بخصوص ما يشكل إصابة. وبالإضافة إلى ذلك، على المرأة أن تقدم على الأقل شاهدين من الذكور (أو شاهداً ذكراً وامرأتين) للشهادة على الإصابة التي عانت منها. ولا توجد ملاجئ أو خطوط ساخنة مخصصة لمساعدة ضحايا العنف المنزلي، بالرغم من وجود ملجأ مؤقت استخدم لتوفير مأوى لخدم المنازل أثناء العام المنصرم. وأكملت الحكومة بناء مأوى ذات قدرة استيعابية عالية لعائلات المنازل بحلول نهاية العام، إلا أن المأوى كان لا يزال غير شغال.

الممارسات التقليدية الضارة: يعاقب القانون الجزائي على جرائم الشرف بصفقتها جنحاً. وينص القانون على أن الرجل الذي يرى زوجته أو أمه أو أخته في "حالة التلبس بالزنا" ويقوم بقتلها على الفور وبقتل الرجل الذي ارتكب معها الزنا سيواجه عقوبة بالسجن أقصاها ثلاثة أعوام وغرامة مالية قدرها 225 دينار كويتي (حوالي 810 دولار أمريكي) أي أقل بقليل من مرتب شهر حسب الحد الأدنى للأجور في القطاع العام.

في يونيو/حزيران ورد أن خمسة أشخاص من المقيمين الأجانب، بما في ذلك الأب وأربعة أشقاء لأمراة تبلغ من العمر 19 عاماً، قتلوها في "جريمة شرف" ودفنوها في صحراء السالمي. وكانت القضية ضد الرجال ما زالت في انتظار البت فيها بحلول نهاية العام.

التحرش الجنسي: لا يوجد قانون محدد يعالج مسألة التحرش الجنسي لكن القانون يجرم "التعدي على العرض" وهي تهمة تشمل كل شيء من لمس المرأة ضد رغبتها إلى الاغتصاب الجنسي، وتقوم الشرطة بتطبيق هذا القانون بصرامة. وقامت الحكومة بإرسال ضابطات الشرطة النسائية تحديداً لمكافحة التحرش الجنسي في المجمعات التجارية وغيرها من الأماكن العامة. واجهت الجناة غرامات مالية وأحكاماً بالسجن. ومع ذلك وصفت جماعات حقوق الإنسان التحرش الجنسي ضد المرأة في مكان العمل بأنه مشكلة متفشية ولا يتم الإبلاغ عنها.

حقوق الإنجاب: لم ترد أي تقارير حول تدخل الحكومة في حق الأزواج والأفراد أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد الأطفال واختيار أوقات الإنجاب والفترات التي تفصل بين الولادات. وتتطلب القرارات المتعلقة باستخدام موانع الحمل، وحجم الأسرة، وإجراءات علاج العقم والصحة الإنجابية، موافقة الزوج

والزوجة معا. وكانت المعلومات الخاصة باتخاذ هذه القرارات وسبل اتخاذها، وكذلك الخبرات المهنية أثناء الرعاية في مرحلة ما قبل الولادة، والوضع، وما بعد الولادة، متوفرة بدون قيود. وفي حين أن الحكومة لم تقدم أي برامج رسمي لتنظيم الأسرة، لكن وسائل منع الحمل عن طريق الفم كانت متوفرة دون وصفة طبية.

التمييز: للمرأة العديد من الحقوق السياسية، بما في ذلك الحق في التصويت والعمل في البرلمان ومجلس الوزراء، إلا أنها لا تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال بموجب قانون الأسرة وقانون الملكية أو في النظام القضائي. وللمحاكم الشرعية الإسلامية سلطة قضائية على قضايا الأحوال الشخصية وعلى قضايا قوانين العائلة بالنسبة للمسلمين السنة والشيعية على حد سواء. وتميز الشريعة ضد النساء في الإجراءات القضائية، وحرية التنقل (راجع القسم 1. د)، والزواج، والميراث. وتسمح المحاكم المدنية لأي شخص بالشهادة وتعتبر شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل، في حين أن شهادة الرجل في المحاكم الشرعية تساوي شهادة امرأتين.

ويحظر القانون زواج النساء المسلمات برجال غير مسلمين. ولا يحتم القانون على المرأة غير المسلمة التحول إلى الإسلام للزواج من رجل مسلم، لكن في الممارسة العملية واجهت الكثير من النساء غير المسلمات ضغوطا اقتصادية واجتماعية قوية للتحول إلى الإسلام. وفي حال وقوع الطلاق، يمنح القانون حضانة الأطفال من نساء غير مسلمات لم يتحولن إلى الإسلام، إلى الأب. وبموجب القانون أيضا تصبح المرأة التي لا تتحول للإسلام غير مؤهلة للحصول على الجنسية كمواطن ولا يحق لها الحصول على ميراث زوجها من ممتلكات ما لم يتم تحديدها كمستفيد في وصيته.

كما أن الميراث تحكمه الشريعة الإسلامية التي تختلف أحكامها وفقا لمذاهب محددة من الفقه الإسلامي تنتمي إليها فئات مختلفة من الشعب البلاد. وفي حالة غياب وريث ذكر مباشر، فإن المرأة في الطائفة الشيعية تحصل على كل الإرث، بينما تحصل المرأة السنية على جزء منه فقط، مع تقسيم الباقي بين الأخوة والأعمام والأخوال والذكور من أولاد عم وأولاد خال المتوفي.

في 2011 كانون الثاني/يناير، أقرت الجمعية الوطنية سلسلة من التعديلات أعطت المرأة ميزات إضافية من سكن وعمل واستحقاقات أسرية. وتمنح التعديلات المواطنات عملاً في القطاع العام مع زيادة في مخصصات الإجازة العائلية وإعانات السكن التي يتمتع بها المواطنون الذكور، كما شملت هذه التعديلات النساء الأرامل والمواطنات المطلقات والمواطنات المتزوجات من غير المواطنين، والمواطنات العازبات ممن تجاوز عمرهن 40 سنة. ومنحت التعديلات أيضا المواطنات حق طلب الإقامة القانونية لأزواجهن وأطفالهن غير المواطنين وعفتهن من دفع رسوم تصاريح الإقامة السنوية. ومع ذلك، لا تزال المواطنات غير قادرات على نقل الجنسية لأزواجهن غير المواطنين أو لأولادهن، وقد تم وضع استثناءات لبعض الأطفال من مواطنات أرمال أو مطلقات. ولم يواجه المواطنون الرجال المتزوجون من سيدات أجنبيات مثل هذا التمييز.

ينص القانون على وجوب حصول المرأة على "أجر مساوٍ لأجر الرجل شرط أن تقوم بنفس العمل الذي يقوم به"، غير أن القانون يحظر على المرأة العمل في "الصناعات الخطرة" والأعمال "المضرة" بالصحة. ووفقاً للمنتدى الاقتصادي العالمي، حصلت النساء على 70 في المائة الأجور التي يحصل عليها الرجال لقاء القيام بنفس الأعمال. وأشار نفس التقرير إلى أن المرأة العاملة حصلت في المتوسط على 7200 دينار (25920 دولار أمريكي) سنوياً مقارنة بـ 11100 دينار (40000 دولار أمريكي) متوسط دخل الرجل. وكان في المائة فقد من المديرين وكبار المسؤولين من النساء. وبالرغم من تحقيق تحسن محدود، أكدت

النساء المتعلقات على أن الطبيعة المحافظة للمجتمع قد قيدت فرصهن للتقدم في السلم الوظيفي. ووفقاً لإحصائيات تعود إلى عام 2011، شكلت النساء 53 بالمائة من الـ 270,000 مواطن العاملين في القطاع العام و44 بالمائة من الـ 60,000 مواطن العاملين في القطاع الخاص و72 بالمائة من خريجي الجامعات في ذلك العام.

يقتضي القانون الفصل بين الجنسين في الفصول الدراسية في كافة الجامعات والمدارس الثانوية. وطبقت الجامعات الحكومية هذا القانون بصرامة أكثر من الجامعات الخاصة.

وكان ثلاثة أعضاء من البرلمان المؤلف من 50 مقعاً ممن انتخبوا في ديسمبر/كانو أول من النساء، ولم تقز أي من النساء بمقاعد في انتخابات فبراير/شباط. توجد لجنة برلمانية لشؤون المرأة والأسرة، وكان اثنان من أعضاء من النساء، بما في ذلك الرئيس. بالإضافة إلى ذلك، شغلت بعض النساء مناصب بارزة في الحكومة والمؤسسات التجارية أو الوزارات وإدارة الشركات. وعملت امرأتان كوزيرتين في مجلس الوزراء.

ولم يوجد قضاة من النساء.

الأطفال

تسجيل المواليد: يستمد الأطفال الجنسية الكويتية بشكل كامل من الوالد؛ ولا تُمنح الجنسية الكويتية لأبناء الأم الكويتية المتزوجة من رجل غير كويتي إلا إن كانت مطلقة أو أرملة. ومنحت الحكومة الجنسية الكويتية تلقائياً للأطفال الأيتام أو اللقطاء بمن فيهم أطفال "البدون". ولم يتمكن الآباء في بعض الأحيان من الحصول على على شهادات الميلاد لأطفالهم البدون بسبب متطلبات إدارية إضافية، مما تسبب في عدم قدرتهم على الحصول على خدمات عامة أخرى مثل التعليم والرعاية الصحية.

التعليم: يحصل المواطنون على التعليم المجاني حتى المستوى الجامعي ويعتبر التعليم إجباري حتى المرحلة الثانوية. والتعليم ليس مجانياً أو إجبارياً لغير المواطنين. في 2011 آذار/مارس، أصدر مجلس الوزراء قراراً بتمديد فوائد التعليم بالنسبة للبدون، لكن المشاكل البيروقراطية لا تزال تعرقل حصول الأطفال البدون على التعليم المجاني.

إساءة معاملة الأطفال: لم يكن هناك أي نمط اجتماعي معين للانتهاكات ضد الأطفال. ومع ذلك، لم يتم التبليغ عن معظم الحالات بسبب الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالكشف عن هذه الممارسة.

زواج الأطفال: السن القانونية لزواج الفتيان هو 17 سنة و للفتيات هو 15 سنة، وبالرغم من ذلك استمرت ظاهرة زواج الفتيات في سن أصغر في بعض المجموعات القبلية. وقدرت وزارة العدل نسبة انتشار المشكلة بحوالي 2 إلى 3 بالمائة من إجمالي عدد الزيجات.

الاستغلال الجنسي للأطفال: لا يوجد قانون يختص بالاتصال الجنسي بمن هم دون السن القانونية بغض النظر عما إذا تم ذلك بقبول القاصر، ولا يوجد عمر أدنى لممارسة الجنس بالتراضي، لكن العلاقة الجنسية قبل الزواج كانت غير قانونية. وتعتبر جميع المواد الإباحية مواداً غير قانونية. ولا توجد قوانين محددة تتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلاد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

معادة السامية

لم يكن هناك مواطنون يهود معروفون في الدولة، كما لم يتواجد فيها إلا عدد قليل جداً من اليهود بين العمال الأجانب المقيمين. نُشرت التعليقات السلبية بشأن اليهود في وسائل الإعلام. في 26 مارس/آذار، ظهر رجل الديني الكويتي طارق السويدان على القناة الفضائية الفلسطينية القدس قائلاً أن اليهود يسيطرون على المال ووسائل الإعلام في العالم، وادعى أن اليهود يمثلون أكبر خطر على المسلمين. ولم يكن هناك رد من الحكومة على ذلك. وغالباً ما نبع هذا الخطاب المعادي للسامية من الإسلاميين المعلنين أو من كتاب المقال المحافظين. وغالباً ما خلط كتاب المقالات بين أفعال الإسرائيليين وبين اليهود على نطاق أوسع. ومما يعكس عدم اعتراف الحكومة بإسرائيل، هناك تعليمات رسمية للمعلمين منذ فترة طويلة لحذف أية إشارات إلى إسرائيل أو المحرقة من الكتب المدرسية.

الاتجار بالأشخاص

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع: tip/j.gov.state.www.

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

يحظر القانون التمييز ضد الأفراد ذوي الإعاقة الجسدية أو الحسية أو العقلية ويفرض عقوبات على أصحاب العمل الذين يمتنعون عن توظيف المعاقين بدون سبب منطقي. ويكفل القانون أيضاً حق المعاق في توفير سبل تيسر عليه دخول المباني. وقامت الحكومة عموماً بإنفاذ هذه الأحكام القانونية. ولم ترد أي تقارير تفيد بالتمييز ضد المعاقين؛ إلا أن غير المواطنين منهم لم يتمتعوا بحق استخدام المنشآت الحكومية المتخصصة ولم يتلقوا المنح التي تُصرف للمواطنين المعاقين لتغطية نفقات التنقلات والسكن والتدريب المهني والرعاية الاجتماعية.

ولدى الجمعية الوطنية لجنة لرعاية شؤون المعاقين. في عام 2010 وافقت الحكومة على قانون الإعاقة غير أنه لم يتم تنفيذه بحلول نهاية العام، لتعارضه على ما قيل مع القانون الحالي. يوفر القانون المعاقين منحا أكبر لذوي الإعاقة ويقلل من ساعات العمل ويحسن من القروض السكنية للمواطنين و"البدون" من ذوي الإعاقات العقلية أو الجسدية. وبدون الشرط الذي يتطلب من هيئات العمل الحكومية التي توظف خمسين شخصاً أو أكثر أن تمنح ما لا يقل عن 4 بالمائة من الوظائف المهنية لأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة المدربين مهنيًا، غير أن المعاقين عانوا من قلة الوظائف. وفي حين ما زال القانون غير مطبق، فإن المواطنين من ذوي الإعاقات، أو الذين لديهم أطفال معاقون لم يحصلوا على منح سكنية أكبر من المعتادة وعلى معاش تقاعدي مبكر. وبدون القانون الجديد، لم يكن البدون من ذوي الإعاقة مؤهلين عادة للحصول على منح إسكان.

يتكون المجلس الأعلى لشؤون المعاقين من ممثلي الوزارات وغيرها من الجهات الحكومية، وجامعة الكويت، وعدد من المنظمات غير الحكومية. ويقوم المجلس بوضع توصيات متعلقة بالسياسات العامة وتقديم

المساعدات المالية للمعاقين وكما قام بتيسير دمج المعاقين في المدارس وفي سوق العمل وفي المؤسسات الاجتماعية الأخرى. وقامت الحكومة بتقديم المساهمات وبالإشراف على المدارس وبرامج التوظيف والتدريب المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

هناك ما يقارب من 68 في المائة من السكان من غير المواطنين، كثيرون منهم من شبه القارة الهندية وجنوب شرق آسيا. وكان تمييز المجتمع ضد غير المواطنين متقشياً وحدث في معظم جوانب الحياة اليومية، بما في ذلك التوظيف والتعليم والإسكان والتفاعل الاجتماعي والرعاية الصحية.

إساءة المعاملة والتمييز واعمال العنف استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية داخل المجتمع

السلوك الجنسي المثلي الطوعي وارتداء ملابس الجنس الآخر هما غير قانونيين. كما يعاقب القانون على السلوك المثلي الطوعي بين الرجال فوق سن 21 بالسجن لما قد يصل إلى سبعة أعوام كما يعاقب المثليين من ممارسي الجنس الطوعي مع رجال أقل من 21 عاماً لما قد يصل إلى عشرة أعوام. ويقضي القانون بفرض غرامة قدرها 1,059 ديناراً (3,812 دولار أمريكي) أو السجن من عام واحد إلى ثلاثة أعوام أو كليهما لمن يقدّم مظهر الجنس الآخر علناً. ولا يوجد قانون يجرّم العلاقات الجنسية بين النساء. وأفاد المتحولون جنسياً تعرضهم للمضايقة والإعتقال والإعتداء على أيدي قوات الأمن.

وكان التمييز الاجتماعي بناء على التوجه الجنسي والهوية الجنسية شائعاً، بينما قام المسؤولون بممارسة تمييز فعلي إلى حد أقل يعكس القيم والقوانين الاجتماعية. في يناير/كانون الثاني أبرزت منظمة هومن رايتس ووش الإعتداء الجسدي والجنسي والعاطفي والقمع ضد النساء المتحولات جنسياً على يد الشرطة. كما وثق التقرير التمييز الذي تواجهه النساء المتحولات جنسياً على أساس يومي- بما في ذلك من أفراد الجمهور - نتيجة لتعديل المادة 198 من قانون العقوبات. وكان قانون 2007 الذي يحظر "تقليد مظهر أحد أفراد الجنس الآخر" قد أسيء تعريفه، مما أدى إلى العديد من الانتهاكات. ولم ترد الحكومة على تقرير هيومن رايتس ووتش.

ولم تركز أي من المنظمات غير الحكومية المسجلة على المسائل التي تتعلق بالسحاقيات والمثليين وثنائيي الميول الجنسي والمتحولين جنسياً، مع أن المنظمات غير المسجلة موجودة. ونظراً للتقاليد الاجتماعية والقمع المحتمل، فإن منظمات السحاقيات والمثليين وثنائيي الميول الجنسي والمتحولين جنسياً لم تعمل علانية ولم تقم بمسيرات فخر أو فعاليات دفاعاً عن حقوق المثليين.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

ذكرت المنظمات غير الحكومية المحلية المعنية بحقوق الإنسان أنه لم تتوفر تقارير عن العنف المجتمعي أو التمييز ضد الأشخاص بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، ولكن الأشخاص الذين يحملون فيروس الإيدز لم يكشفوا عن وضعهم بشكل عام نظراً لوصمة العار الاجتماعية المرتبطة بالمرض. وواجه العمال الأجانب حاملون للفيروس قرار الترحيل من البلاد.

واصل الرجال غير المتزوجين مواجهة التمييز ضدهم في المسكن بسبب حالتهم الاجتماعية فقط. ويحظر القانون على الرجال غير المتزوجين الاستفادة من خدمات السكن في العديد من الأحياء السكنية الحضرية.

القسم 7 حقوق العمال .

أ- الحق في تكوين النقابات وفي التفاوض الجماعي

يحمي القانون حق العمال في تشكيل النقابات والانضمام إليها، والقيام بإضرابات قانونية، والمفاوضة الجماعية، مع قيود كبيرة. ولا ينطبق القانون على موظفي القطاع العام وخدم المنازل أو عمال البحرية. وقد حددت القوانين المتحفظة شروطاً للعمل في القطاع العام والخاص، مع التعامل بشكل مستقل مع صناعة النفط. يسمح قانون العمل بتعددية محدودة لاتحاد نقابات العمال على المستوى المحلي، لكن ليس هناك سوى اتحاد واحد مرخص له من الحكومة، هو الإتحاد العام لعمال الكويت. وينص القانون أيضاً على أن أي اتحاد عمال جديد يجب أن لا يقل عدد أعضائه عن 100 عامل، وأن لا يقل عدد المواطنين الكويتيين عن 15 من إجمالي العدد.

ويمنح القانون العمال حقاً محدوداً في التفاوض الجماعي، باستثناء خدم المنازل وعمال البحرية وموظفي الخدمة المدنية. ولا يوجد حد أدنى لعدد العمال اللازمين لعقد مثل هذه الاتفاقات.

ولا يمتلك عمال القطاع العام الحق في الإضراب. لعمال القطاع الخاص الحق في الإضراب، علماً بأن الأحكام المرهقة تحد من هذا الحق بسبب دعوتها للتفاوض والتحكيم الإلزامي للنزاع. الإضرابات القانونية تتطلب الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية التي نادراً ما منحت مثل تلك التراخيص. ولا يمنع القانون انتقام أرباب العمل من العمال المضربين، كما لا يمنع الحكومة من التدخل في أنشطة النقابات، بما في ذلك حقها في الإضراب.

ويحظر القانون التمييز ضد النقابات وتدخل صاحب العمل في وظائف الإتحاد، وينص على إعادة العمال، الذين تم صرفهم بسبب أنشطتهم النقابية، إلى وظائفهم.

ومع ذلك، يخول القانون المحاكم سلطة حل أي نقابة في حال انتهاكها لقوانين العمل أو قيامها بتهديد "النظام والآداب العامة"، رغم إمكانية استئناف مثل قرار المحكمة هذا. يمكن لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الطلب من المحكمة الابتدائية حل النقابة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للأمر حل أي نقابة بموجب مرسوم أميري.

ويجيز القانون للعمال الأجانب، الذين يشكلون حوالي 85 بالمائة من قوة العمل، الإنتساب الى النقابات فقط كأعضاء لا يمتلكون حق التصويت، فقط بعد خمس سنوات من العمل في قطاع خاص يمثل الإتحاد، شريطة الحصول على شهادة حسن السلوك والمكانة الأدبية من الحكومة. ولا يمكنهم الترشح للمقاعد أو التصويت في الانتخابات. وانتقدت كل من منظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي لنقابات العمال شرط الجنسية الكويتية لأنه يعيق إنشاء النقابات في قطاعات يعمل فيها عدد قليل من المواطنين، بما في ذلك معظم قطاع العمل الخاص، كالبناء.

قامت الحكومة بفرض قوانين معمول بها، ولم تخضع الإجراءات عموماً لفترات طويلة من التأخير أو الإستئناف.

على الرغم من أن القانون يقيد حرية تكوين الجمعيات وحقوق التفاوض الجماعي، إلا أن الحكومة لم تقم دوماً بفرض هذه القيود.. على سبيل المثال، وفقاً للإتحاد العام لعمال الكويت، لم تطبق الحكومة باستمرار شرط أن يكون لدى العمال الأجانب ما لا يقل عن خمس سنوات من العمل في الكويت في قطاع محدد قبل الانضمام إلى الإتحاد.

كما تعاطت الحكومة مع تصرفات العمال المواطنين وغير المواطنين على نحو مختلف. وفي حين لم يواجه المواطنون وقادة نقابات القطاع العام والعمال تداعيات حكومية لدورهم في نشاطات الإتحاد والإضرابات، إلا أن شركات هددت مباشرة العمال غير المواطنين ممن دعوا للإضرابات بالفصل عن العمل والترحيل.

ولم تحترم الحكومة حرية الإنضمام إلى نقابات والحق في المفاوضة الجماعية. ولم تكن المنظمات العمالية عموماً مستقلة عن الحكومة، كما تدخلت الحكومة في الأنشطة النقابية. وقد تعاملت الحكومة مع النقابات المرخصة على أنها منظمات شبه حكومية، موفرة بما يصل إلى 90 في المائة من ميزانياتها مع تفتيش سجلاتها المالية؛ وعندما لا تعود النقابة قائمة، فإن الحكومة تصدر أصولها.

وفي حين قدم الإتحاد العام لعمال الكويت التماساً إلى الحكومة من أجل الاعتراف الرسمي به خلال العام، فإنه لم يحصل على ترخيص بحلول نهاية العام.

ب - حظر العمل القسري أو الإجباري

يمنع القانون العمل القسري أو الإجباري "إلا في الحالات التي يحددها القانون لمواجهة الطوارئ القومية ونظير مكافأة عادلة". لكن الحكومة لم تقم بتطبيق القانون على نحو فعال.

وكانت هناك أدلة على ظروف تشير إلى وجود العمل القسري، لا سيما في صفوف العمال المهاجرين. وكانت هذه الممارسات عادة نتيجة لسوء استخدام صاحب العمل لنظام الكفالة للعمال غير المواطنين. وقام أرباب العمل في كثير من الأحيان وبشكل غير قانوني باحتجاز رواتب خادمت المنازل والعمال الذين يتقاضون الحد الأدنى من الأجور.

وكانت العبودية المنزلية النوع الأكثر شيوعاً من العمل القسري، والتي تشمل أساساً خدم المنازل الأجانب الذين يعملون بموجب نظام الكفالة، ولكن العمل القسري في قطاعي البناء والمرافق الصحية كان موجوداً أيضاً. وشملت شروط العمل القسري للعمال المهاجرين عدم دفع الأجور لهم، وساعات طويلة من العمل والحرمان من الطعام والتهديد والاعتداء الجسدي أو الجنسي والقيود على الحركة، مثل احتجاز جوازات السفر أو الحبس في مكان العمل. كانت هناك تقارير إعلامية كثيرة على مدار العام من عاملات المنازل المعرض لالإيذاء من قبل كفلائهم أو بجروح كبيرة بينما كان يحاول الهرب من كفلائهم؛ بعض التقارير الاعتداء المزعومة أدت إلى وفيات العمال. وقد كانت خادمت المنازل من النساء خاصة أكثر عرضة لإساءة المعاملة جنسياً. وترددت الشرطة والمحاكم في ملاحقة المواطنين قضائياً لقيامهم بمثل هذه الاعتداءات في المنازل الخاصة.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص على الموقع tip/j.gov.state.www.

ج- حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

يحظر القانون مثل هذه الممارسات. الحد الأدنى للسن القانونية للعمل هو 18 سنة، ومع ذلك، يجوز لأصحاب العمل الحصول على تصاريح من وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل لتشغيل أحداث بين 15 و 18 سنة في بعض الحرف غير الخطرة. ويمكن أن يعمل الحدث بحد أقصاه 6 ساعات يومياً، بشرط ألا يعمل لأكثر من 4 ساعات متتالية ثم تليها ساعة راحة. لا يمكن للأحداث العمل لساعات إضافية من بين الساعة السابعة مساءً والسادسة صباحاً.

وعلى الرغم من أنه لم تكن عمالة الأطفال واسعة الإنتشار، فقد وردت تقارير موثوقة عن عمالة أطفال من أصل جنوب آسيوي وأطفال البدون. وقام العمال القاصرين وأغلبهم من خدم المنازل، بدخول البلاد باستخدام وثائق سفر تحتوي على تواريخ ميلاد مزورة.

ووفقاً لتقارير من قبل منظمات حقوق الإنسان، عمل أطفال البدون ممن لا تتجاوز أعمارهم السبع سنوات لساعات طويلة كباقة متجولين في الشوارع، وأحياناً تحت ظروف خطيرة. وكثيراً ما أدت حاجتهم لإعالة أسرهم إلى ضعف في أدائهم التعليمي أو مغادرة المدرسة.

وبذلت الحكومة جهوداً لتطبيق القانون على نحو فعال. يقوم حوالي 300 مفتشاً من وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل بمراقبة الشركات الخاصة على نحو روتيني للتأكد من امتثالها لقانون العمل، بما في ذلك القوانين التي تمنع عمالة الأطفال. وواجه أصحاب العمل غير الملتزمين غرامات مالية أو إمكانية تعليق نشاطات شركاتهم. ومع ذلك، فإن الحكومة لم تطبق قوانين عمالة الأطفال في مهن القطاع الخاص غير الرسمي، مثل البيع في الشوارع.

د- ظروف العمل المقبولة

يحدد القانون الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص الوطني بـ 60 ديناراً (216 دولار أمريكي) في الشهر.

ويحدد القانون ساعات العمل الأسبوعية القياسية بـ 48 ساعة (40 ساعة لصناعة البترول)، ويمنح العاملين في القطاع الخاص 30 يوماً من الإجازة السنوية. كما يمنع القانون الاشتراط على العمال أن يقوموا بالعمل لأكثر من ستين ساعة في الأسبوع أو لأكثر من عشرة ساعات في اليوم. وينص القانون على تخصيص 13 يوماً من أيام العطل المعينة في السنة. ويحق للعمال الحصول على 125 في المائة من الراتب الأساسي للعمل الإضافي و 150 في المائة من الراتب الأساسي للعمل في اليوم المخصص كعطلة أسبوعية لهم.

وقد أصدرت الحكومة معايير للصحة والسلامة المهنية. على سبيل المثال، يشترط القانون توقف كل الأعمال التي تتم في الهواء الطلق ما بين الساعة الحادية عشر صباحاً والساعة الرابعة عصراً خلال شهر حزيران/يونيو وتموز/يوليو وأب/أغسطس أو الأوقات التي ترتفع فيها درجة الحرارة إلى 50 درجة مئوية (122 درجة فهرنهايت) في الظل.

لا يتم تطبيق القانون واللوائح التي تنظم ظروف العمل المقبولة لخدم المنازل. ولوزارة الداخلية صلاحية النظر في قضايا خدم المنازل.

وكانت وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل مسؤولة عن إنفاذ القوانين المتعلقة بالأجور وساعات العمل والعمل الإضافي والسلامة المهنية والأنظمة الصحية. ومع ذلك، كان الإنفاذ من قبل الوزارة ضعيفاً، لا سيما فيما يتعلق بالعمال الأجانب غير المهرة.

وقام ما يقرب من 500 من مفتشي العمل بمراقبة الشركات الخاصة. وبغية تخفيض معدلات الحوادث، قامت الحكومة من حين لآخر بالتفتيش على الشركات، وذلك لرفع وعي العاملين وأصحاب العمل ولضمان التزامهم بقواعد السلامة القائمة، والتحكم بالتلوث في صناعات معينة، وتدريب العمال على تشغيل الماكينات، والإبلاغ عن أي انتهاكات.

وراقبت وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل مواقع العمل لضمان الإمتثال لقواعد حظر العمل في الصيف ومئات الانتهاكات المسجلة خلال العام. يمكن للعمال أيضاً إبلاغ سفاراتهم أو الإتحاد العام لعمال الكويت أو قسم المنازعات العمالية عن هذه الانتهاكات. ويواجه أرباب العمل غير الممتمثلين تحذيرات وغرامات، أو التعليق القسري لعمليات الشركة، لكن هذه لم تكن قوية وكبيرة بما يكفي لردع المخالفين.

تقدم العمال بشكاوى لدائرة تسوية المنازعات في وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل، لكن الحكومة لم تطبق المعايير على نحو موحد.

في بعض الأحيان تدخلت وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل لحل النزاعات العمالية بين العمال الأجانب وأرباب عملهم. وقامت لجنة التحكيم التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية والعمل أحياناً بالحكم لصالح العمال الأجانب الذين ادعوا أن عقود العمل تعرضت لانتهاكات من قبل أرباب عملهم. وكانت الحكومة أكثر فعالية في حل النزاعات المتعلقة بالمرتبات غير المدفوعة التي تشمل عمال القطاع الخاص من تلك النزاعات التي تشمل خدم المنازل. ومع ذلك، جمع مكتب إدارة العمالة المنزلية التابعة لوزارة الداخلية مبلغاً مقداره 8340 دينار (30,000 دولار أمريكي) مستحقة لـ 71 من عاملات المنازل من قبل أرباب عملهن.

كان العمال الأجانب عرضة لظروف عمل غير مقبولة. وعمل خدم المنازل وغيرهم من العمالة الأجنبية غير الماهرة في القطاع الخاص لفترات تجاوزت كثيراً الـ 48 ساعة أسبوعياً في كثير من الأحيان، وبدون التمتع باليوم الكامل المخصص للراحة.

وبما أن معايير العمل لا تنطبق على خادمت المنازل، فقد كانت تلك العاملات قليلة الحيلة عندما انتهك أرباب العمل حقوقهن. لم تكن هناك عمليات تفتيش في منازل خاصة تعتبر مكان العمل لغالبية خادمت المنازل في البلاد، ولم تبذل الحكومة جهوداً كبيرة لمعالجة ظروف العمل لهؤلاء العمال. وأفادت تقارير بشكل عام بأن أرباب العمل أرغموا خادمت المنازل على العمل الإضافي دون تعويض إضافي. وكانت هناك تقارير متكررة تزعم قيام خادمت المنازل بالانتحار أو محاولة الانتحار بدافع اليأس الناجم عن أوضاع العمل السيئة أو سوء المعاملة.